معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول
"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

تجربة المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في مناهضة التعذيب

إعـداد

أ. محسن عوض
المجلس القومي لحقوق الإنسان

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

مقدمة :

تتناول هذه الورقة موضوعها في ثلاثة أقسام، يختص **أولها** بالمهام التي تضعها المعايير الدولية على عاتق المؤسسات الوطنية في تفاعلها مع جرائم التعذيب، ويختص **ثانيها** برصد وتقييم تجربة المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في مكافحة التعذيب، ويختص **ثالثها** بتجربة المجلس في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

مهام المؤسسات الوطنية في مكافحة التعذيب[١]

– تضع الأدلة المتخصصة، على عاتق المؤسسات الوطنية ثمان مهام لمنع التعذيب تشمل: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية، التحقيق في مزاعم التعذيب، إجراء المقابلات، تدريب الموظفين العموميين، التعاون مع الهيئات الدولية، مراقبة أماكن الاحتجاز، تعزيز الوعى العام، تمثل الآلية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب .

في سياق تشجيع الإصلاحات القانونية : يمكن لمؤسسات الوطنية أن تروج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كما يمكن لها أن تشجع الإصلاح القانوني وخاصة تجريم التعذيب بموجب القانون الوطني، كما يمكن لها أن تشجع إصلاح إجراءات الاحتجاز.

وفى سياق التحقيق في مزاعم التعذيب: يعد التحقيق في مزاعم التعذيب وتوثيقها من العناصر الحاسمة في أي استراتيجية لمنع التعذيب، لذا ينبغي على المؤسسات الوطنية أن توثق وتحقق في أي شكاوى تتلقاها من الضحايا أو أقاربهم وأن تبدأ أيضاً في إجراء تحقيقاتها الخاصة إذا اعتقدت بحدوث أعمال تعذيب أو سوء معاملة في بعض أماكن الاحتجاز ويشمل ذلك: جمع المعلومات، وإجراء مقابلة مع الضحية المزعومة في أقرب وقت، والتحقق من المعلومات المتحصلة، وتقييم مدى دقة الإدعاءات كما يشمل ذلك أيضاً فحص الشهادات ومدى اتساقا، وهل تتوافق مع مصادر أخرى مستقلة، وهل تتسق مع الأنماط المعروفة للتعذيب وسوء المعاملة، وهل هناك أدلة مادية داعمة أو وثائق طبية على وقوع التعذيب وهل هناك علامات تدلل على حدوث تعذيب جسدي أو مؤشرات نفسية تدل على التعذيب.

إجراء المقابلات: ولا تقتصر المقابلات التي يتعين على المؤسسة الوطنية اجراؤها على الضحية بل ينبغي على المؤسسة الوطنية أن تستمع إلى أي شخص، وأن تحصل على أي معلومات وأي وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وعند اجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود ينبغي الأخذ في الاعتبار حاجتهم إلى الحماية وفي حين أنه لا يوجد ضمان كامل بعدم تعرض الشخص الجاري مقابلته لعمليات انتقامية بعد انتهاء المقابلة، إلا أنه يمكن اتخاذ عدة تدابير لحماية الشخص منها على سبيل المثال مقابلة عدد كبير من الأشخاص لتجنب تركيز الاهتمام على الشخص بعينه، وإجراء المقابلة في مكان آمن، عدم الكشف عن هوية الشهود.

---

(١) المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) ، منتدى أسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية (APF) ، جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ، منع التعذيب ، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مايو ٢٠١٠ .

وتفصّل الأدلة في أصول إجراء المقابلات ومنها القدرة على الاستماع، والصبر والموضوعية، والتعاطف، ومراعاة السرية والأمن، وتدوين الملاحظات ، والاحتفاظ بسجل دقيق للمقابلة ومع الإقرار بأن تسجيل المقابلة على شريط صوتي يعتبر أفضل من الملاحظات المكتوبة، فإنه يثير مخاوف أمنية خطيرة، ويجب في كل الأحوال موافقة الشخص المراد مقابلته على تدوين الملاحظات كتابياً أو تسجيل اللقاء صوتياً. وخلال المقابلة ينبغي طرح أسئلة محايدة وغير موحية وخاصة في المراحل الأولى من المقابلة، ومراعاة حسن الاستماع، وفى ختام المقابلة ينغى أن يشُرح مجرى المقابلة بوضوح ماذا سيحدث بعد ذلك، وكيف ينوى استخدام المعلومات التي سجلها، والتحقق من فهم الشخص الذى جرت مقابلته لذلك.

تدريب الموظفين العموميين: يمثل توفير التدريب المهني للموظفين العموميين استراتيجية حاسمة للمساعدة على منع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وينبغي أن يتلقى جميع الموظفين الذين لهم علاقة بتوقيف واستجواب واحتجاز الأشخاص تدريباً على حقوق الإنسان، وبالأخص على الخطر المطلق للتعذيب، ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في المساهمة في توفير هذا التدريب من خلال وضع أدوات تدريبية وتقديم دورات تدريبية.
لكن من المحتمل أن يَظهر ضباط الشرطة وحراس السجون عداء لما يرونه من تدخلاً خارجياً في طريقة أدائهم لعملهم، إذ أنهم ربما يشعرون بالاستياء من تلقى التدريب على أيدى ممثلى المؤسسات الوطنية، حيث يرون أنهم أشخاص مثاليون ليس لديهم فهم واقعى لصعوبة عملهم، ولذلك فمن المهم أن تنظر المؤسسة الوطنية بعناية في الاستراتيجية التي تتبعها لوضع وتنفيذ برامج التدريب.

التعاون مع الهيئات الدولية : يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في العمل الفعال للهيئات الدولية والإقليمية، إذ يمكنها تقديم معلومات مستقلة وموثوقة، والمشاركة في الاستعراض، ومتابعة التوصيات. ومن المهم التفاعل مع الآليات الفاعلة من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة:

- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا سيما عبر الاستعراض الدوري الشامل.
- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وخاصة هيئة مناهضة التعذيب.
- الإجراءات الخاصة ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب .
- الآليات الزائرة على المستوى الدولي مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وعلى المستوى الإقليمي.

تعزيز الوعى العام: يعتبر تثقيف الجمهور العام بأهمية حظر ومنع التعذيب عملاً وقائياً مهماً ويمكن لحملات التثقيف العامة أن تساعد في رفع مستوى الوعى بهذه القضية، وأن تشكل قوة دفع مهمة نحو التغيير، ويمكن أن تركز أنشطة التوعية على الأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

مراقبة أماكن الاحتجاز : يعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب أن التجربة أثبتت أن الزيارات المتكررة لأماكن الاحتجاز من قبل آليات مراقبة مستقلة ومؤهلة بشكل

مناسب ولديها الصلاحيات اللازمة بما في ذلك الحق في التحدث على انفراد مع المحتجزين، تعتبر أكثر الضمانات في نظام المراقبة للحد من التعذيب وسوء المعاملة.
وتدعو الأدلة المتخصصة إلى مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الاضطلاع بزيارات منتظمة تحترم المبادئ الأساسية للمراقبة وعلى رأسها "لا ضرر ولا ضرار"، وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز جيدة التخطيط من حيث استعراض المعلومات المتاحة ، وتقسيم المهام بين أعضاء الفريق واجراء اتصالات مسبقة.
وتتضمن الخطوات الرئيسية اللازمة للقيام بزيارة ما يلى: لقاء أوّلى مع الشخص المسئول، إجراء جولة داخل المكان، الرجوع إلى السجلات، مقابلات خاصة مع المحتجزين، لقاء أخير مع الشخص المسئول.
ومن الأهمية بمكان تقديم تقارير عن الزيارات، واعداد توصيات بشأنها كآلية للمتابعة من أجل إقامة حوار مستقل مع السلطات المعنية.

العمل كآلية رقابة: تقع على المؤسسات الوطنية فى جملة أمور أخرى المسئوليات التالية:

- المسئولية في اعداد التقارير التي ينبغى للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات، وإبداء الرأي في هذا الموضوع عند الإقتضاء مع إيلاء الاهتمام الواجب لاستقلالها.
- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختلفة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتضع هذه المسئوليات على عاتق المؤسسات الوطنية أن تشجع دولها على إصدار دعوة دائمة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب ، وغيره من مقرري الأمم المتحدة المعنين للقيام بزيارات واعداد التقارير، وكذلك أن تحث دولها على ضمان أن تكون التقارير المحددة بموجب المعاهدات مواكبة لآخر المستجدات، والنظر أيضاً في إمكانية إعداد تقارير موازية، وحث الدول على تنفيذ التوصيات الواردة فى تقارير لجان المراقبة المختصة والمقررين الخاصين المعنيين.
واتصالا بموضوع هذا التقرير تتوقف هذه الورقة عند: المؤسسات الوطنية ولجنة مناهضة التعذيب، وهى الهيئة التي تراقب أداء الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، وكما هو الحال بالنسبة لهيئات المعاهدات الأخرى يجوز استشارة المؤسسات الوطنية في إعداد تقرير الدولة الطرف، وأن تقدم تقريرها الموازي إلى اللجنة، لكن منذ عام ٢٠٠٥ أصبح فى إمكان المؤسسة الوطنية التي قدمت معلومات مكتوبة أن تعقد أيضاً اجتماعاً خاصاً مع اللجنة اليوم السابق لجلسة الحوار التي تعقدها مع وفد الدولة وتساعد جلسات الإحاطة هذه (التي لا تتعدى مدتها الساعة) على إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية لتسليط الضوء على القضايا الرئيسية وموافاة اللجنة بآخر مستجداتها.
ويمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تجرى تحقيقاً سرياً في مزاعم التعذيب في حالة تلقيها معلومات موثوقة تفيد بوجود ممارسة منهجية للتعذيب في بلد معين، وقد يشمل التحقيق القيام بزيارة للبلد المعنى.

وعلى الرغم من سرية تقرير التحقيق إلا أن اللجنة تقدم ملخصاً لتقرير التحقيق في تقريرها السنوي، وهناك عدد محدود من الدول لا ترغب في أن تجرى اللجنة مثل هذه التحقيقات ومن ثم قدمت تحفظاً على المادة ذات الصلة (المادة ٢٠) عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب.

وبعد الزيارة القطرية تحدد اللجنة ما إذا كان التعذيب ممارسة منهجية أم لا، وقد وضعت اللجنة المعايير التالية لتحديد المقصود بالتعذيب المنهجي، وهى:

- أن يكون هذا التعذيب ممارسة اعتيادية وواسعة الانتشار ومعتمدة في أجزاء كبيرة من البلاد.
- أن يكون هذا التعذيب أو لا يكون نتيجة مباشرة لسياسة الحكومة.
- قد يؤدى التقاعس عن سن قوانين منع التعذيب إلى زيادة الطابع المنهجي للتعذيب.

تجربة المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

١- أنهمك المجلس منذ تأسيسه في بلورة مقترحات إجراء إصلاحات قانونية وإجرائية للوقاية من التعذيب ومكافحته عبر الحوار مع المسئولين التنفيذيين والمشرعين وتنظيم الندوات وورشات العمل وشملت أهم مخرجاته في هذا الشأن إلى الآتى:

أ- إصدار تشريع يضع ضوابط إجرائية وموضوعية لنظام الحبس الاحتياطي حتى لا يتحول إلى نظام خارج قاعدة البراءة الأصلية للمتهم بالمخالفة الجنائية ومخالفاً لقواعد الشرعية الجنائية، وحق المتهم المحبوس احتياطيا والذى تثبت براءته بحكم نهائي بالمطالبة بالتعويض.

ب- إنشاء نظام قاضى الإشراف في التنفيذ وخاصة الاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون، ويناط به مراقبة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ومدى مطابقتها للقوانين والوائح ومبادىء الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتأكد من تحقيق العقوبة لهدفها الإصلاحى وهو تأهيل المسجون حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً ومنتجاً.

ج- العمل على تفعيل المادتين ٤٢ ، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بزيارة أعضاء النيابة العامة للسجون للتأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية، أو سماع شكاوى المسجونين.

د- تأمين الاحترام الكامل بفتح السجون بغير إستثناء أمام زيارة أهالي السجناء والتنفيذ الدقيق للأحكام القضائية الصادرة بعدم قانونية قرارات إغلاق بعض السجون امام الزيارة.

هـ- تعديل نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لكى تتوائم مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي انضمت إليها مصر بحيث يمتد نطاق التعذيب الذى يعتبر جناية إلى:

(١) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، أو لغرض آخر كالانتقام أو لتصفية الحسابات أو مجاملة لبعض أصحاب النفوذ وغيرها.

(٢) تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف أو الأدلاء بمعلومات حول المتهم.

(٣) أن يشمل تعريف التعذيب أي اعتداء بدنى أو نفسى.
(٤) معاقبة الموظف أو المستخدم إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو أقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.
(٥)التوجيه بإعداد تشريع يقر حق المدعى المدني في الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين أو جرائم التعذيب وإلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يحصر حق الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم، ومنهم ضباط الشرطة في النيابة العامة، والعودة للنظام القديم الذى كان يمنح المجنى عليه حق الإدعاء المباشر.

و- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعطى المتهم الحق في الإستعانة بمحام في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أثناء سؤاله في أقسام الشرطة .

ز- اتخاذ تدابير وقائية لتقليل احتمالات التعذيب في مراكز الاحتجاز ومنها وضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي.

ح- تعزيز التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تجاه الشكاوى التي ترد إلى المجلس أو تلك التى ترد من منظمات حقوق الإنسان المصرية ، والتحقيق في البلاغات المقدمة منها إلى النائب العام ووزير الداخلية وتزويدها بنتائج التحقيقات.

وبالنسبة لمراقبة أماكن الاحتجاز : أعطى المجلس اهتماماً بالغاً لمراقبة أماكن الاحتجاز ورغم أن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ (المنشئ للمجلس) لم ينص على حقه في زيارة السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، فقد حرص المجلس منذ نشأته على القيام بهذه المهمة استنادا إلى اختصاصه العريض في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أية انتهاكات، بإستئذان السيد النائب العام والتعاون مع وزارة الداخلية وقد سد دستور ٢٠١٤ هذه الثغرة بإقرار حق المجلس في زيارة السجون، كما تم تضمين هذا الاختصاص في قانون المجلس.

شملت الزيارات العديد من السجون ومن بينها سجون منطقة طرة، ووادي النطرون، والقناطر، ودمنهور، والمنيا، وبنها العمومي، وبورسعيد، وطنطا العمومي، وأبو زعبل، وتتضمن تقارير المجلس السنوية تقارير مفصلة عن زيارة هذه السجون

وامتدت الزيارات إلى زيارة أقسام الشرطة وشملت العديد من هذه الأقسام ومن بينها على سبيل المثال أيضاً قسم شرطة النزهة، وقسم شرطة الدقي، وقسم شرطة العجوزة، وقسم مدينة نصر ثان.

كما امتدت الزيارات لمراكز احتجاز الأحداث ومنها على سبيل المثال أيضاً المؤسسة العقابية بالمرج، والمؤسسة العقابية بأبي قتادة بالجيزة، والمؤسسة العقابية بمينا البصل بالإسكندرية.

وقد استهدفت هذ الزيارات أوضاع السجون ومدى اتساقها مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية، وبالمثل معالجة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وأختص بعضها بتفقد حالات معينة وردت بشأنها شكاوى للمجلس، أوفحص حالات اضراب عن الطعام، أو زيارة أحد السجناء المنقولين لمستشفى خارجي.

ولم تقتصر الزيارات على تحقيق هذه الأهداف فحسب، بل اشتملت كما هو متبع في اختصاص المؤسسات الوطنية في زيارة أماكن الاحتجاز، تفقد المباني والزنزانات، والمرافق

العامة والمطعم وأماكن التريض) ونظم تقديم الشكاوى، ونظم العقاب التأديبية، والرعاية الطبية (العيادات – المستشفيات– الصيدليات إن وجدت) والاتصال بالعالم الخارجي، وتلقى الزيارات والعلاقة بين العاملين والإدارة والمحتجزين، والاطلاع على السجلات وغيرها كما تشمل الزيارة الحوار مع مدير السجن وغيره من المسئولين.

ويصدر المجلس تقريراً عن كل زيارة يقوم بها للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز تتضمن ملاحظات وتوصيات محددة لوزارة الداخلية كما تحيط النيابة العامة باعتبارها الجهة الرسمية التي تمارس مسئولية تفتيش السجون، كما تحاط سلطات الدولة والإعلام بنتائج هذه الزيارات.

لكن تواجه زيارة المجلس للسجون نمط متكرراً من العقبات أهمها بطء استجابة الجهات المختلفة لطلب الزيارة، والتي امتدت أحياناً لسنة كاملة، وثانياً عدم إتاحه الفرصة لبعثة المجلس للانفراد بالسجناء، ولا يساعد ذلك المجلس في تنفيذ مهامه وتعزيز جهود الدولة في النهوض بأوضاع الاحتجاز.

تعزيز الوعى العام : يعد نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعى بها أحد المهام الجوهرية التي يعتمدها المجلس في تحقيق أهدافه، فبغير هذه الثقافة تظل حقوق الإنسان مجرد نصوص قانونية جامدة قد تساعد في انجاز إصلاح في مجال أو آخر أو تصويب أخطاء في علاقة السلطة بالمجتمع ولكن بهذه الثقافة وحدها تتحول حقوق الإنسان إلى وعى في ضمير المجتمع وتكون قادرة على تغيير سلوكه، وتعزيز العلاقة بين قواه وتطوير العلاقة بين المجتمع والدولة.

وقد سعى المجلس منذ تأسيسه لتنسيق جهوده مع الجهود الرامية إلى تحقيق نفس الهدف من هيئات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني عبر الإعلام الجماهيري، والمؤسسات التعليمية والتربوية، والأنشطة التدريبية، وخلال فترة ولايته الأولى عمل المجلس خلال ثلاث محاور رئيسية أبرزها: مشروع طموح لنشر مبادئ حقوق الإنسان وهو "المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان"، ووضع خطة وطنية كان يسعى إلى إدامجها في الخطة الخمسية للدولة.

كما تابع مجهوده في تعزيز قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وكتب المدارس والجامعات إستهدفت التعليم الإلزامي والثانوى والتعليم العالي.

وفى هذا الإطار اتجه المجلس إلى إيجاد صيغ مؤسسية مع الجهات المعنية بهذا الشأن بالتعاون مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والمجلس الأعلى للجامعات.

وقد تفاعل المجلس مع جريمة التعذيب بعدة أدوات، أولها عبر مكتب الشكاوى وفاعلياته المختلفة، وثانيها عبر تأسيس وحدة تنظيمية خاصة "حملت اسم" وحدة مناهضة التعذيب تداول على رئاستها الدكتور/سعيد الدقاق عضو المجلس، ثم الأستاذة الدكتورة/سهير لطفى عضوة المجلس. وحمل مسئولياتها باحث متميز هو الأستاذ نبيل شلبي المحامي بمكتب الشكاوى حينئذ، نظمت جلسات عمل دعيت إليها الأطراف المعنية بمكافحة التعذيب، على المستوى الحكومي: وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي، ووزارة الصحة والسكان، والداخلية، والتربية والتعليم، والتضامن والعدالة الاجتماعية وجمعيات مناهضة التعذيب بالجيزة والقليوبية والغربية.

ووجدت دعماً دولياً من المجلس الدولي لضحايا التعذيب الذى مثله الأستاذ جورجيو كراتشيلو والسفارة الهولندية بالقاهرة.

وأفرزت هذه الورشات استراتيجية عمل وخطة تنفيذية ونبتت آليات للتنفيذ في الأول من مارس آذار ٢٠١٠ كما نبتت برنامجاً مهماً في أكتوبر ٢٠١١ بعنوان "نحو ثقافة جديدة لمناهضة التعذيب" في ١٨ أكتوبر ٢٠١١، وكان من أهم إصدارات وحدة مناهضة التعذيب كتيباً بعنوان "رؤية لجريمة التعذيب في مصر" خلال عامي ٢٠١١ ، ٢٠١٢ أعده الأستاذ/نبيل شلبي وآخر بعنوان "نحو ثقافة جديدة لمناهضة التعذيب" أعدته د/سهير لطفى عضو المجلس.

الخلاصة والتوصيات

١- يتخذ المجلس موقفاً ثابتاً منذ تأسيسه بمناهضة التعذيب، وكشف جرائمه، وأي انتهاك لسلامة الجسد.

٢- ولا ينفى المجلس أن هناك حالات تعذيب بل ويحرص على بيانها وأدائها بياناته وتقاريره السنوية وغيرها من مطبوعاته المتعددة. لكنه يرصد أيضاً بالمثل إحالة المسئولين المتورطين في هذه الجريمة إلى المحاكم، وتنشر النيابة العامة إحصاءات حول متابعتها لهذه الجريمة من وقت إلى آخر، ويخلص المجلس إلى أنها حالات فردية وليست ممنهجة على نحو ما تذكر بعض الهيئات الدولية.

٣- ويتدخل المجلس بتقديم المساندة القانونية بقضايا التعذيب بناء على طلبهم في الدعاوى القضائية الذين يدعون فيها بتعرضهم للتعذيب، ومن ذلك تدخل المجلس في قضية المجنى عليه السيد/حسن الكبرئى عن ورثته (٢٠١٥) وقضية المحاميد/كريم حمدي محمد إبراهيم الذى توفى في قسم شرطة المطرية جراء التعذيب (٢٠١٥) وقد صدر حكم بالسجن للضابط الذى قام بتعذيبه ، وقضية المواطن/ –طلعت شبيب الرشيدي الذى توفى نتيجة التعذيب في مدينة الأقصر–(٢٠١٦)، وقضية المواطن/ سعيد سعد سالم نصار الذى توفى من جراء التعذيب في بركة السبع عام (٢٠١٦)، والمواطن /مصطفى محمد مصطفى الذى توفى نتيجة التعذيب في (٢٠١٦).

٤- ويرى المجلس أهمية تعديل تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات المصري بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب ويسد الثغرات التي تؤثر على مجرى العدالة والحرص على دعوة المقرر الخاص المعنى بمناهضة التعذيب لزيارة مصر.

٥- كما يحث الحكومة أيضاً على أنشاء آلية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بشكل طوعي لحين الانضمام إلى البروتوكول، وأبدى المجلس الاستعداد لكى يكون تلك الآلية.

* * *